

3871 - حكم قول الزوج علي الطلاق - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هذه رسالة وردت من عبد المنعم احمد عبد العزيز مقيم بالدمام. يقول اه انا وبعض الاخوة اه في اه مجال العمل احيانا تخرج من افواهنا الفاظ. اه فعندما نتناقش او اه نحتدم في الحديث. يقول الواحد - [00:00:00](#)

ان علي الطلاق لا افعل كذا او افعل ان افعل كذا. وتكرر كلمة علي الطلاق لكن بدون نية الطلاق او قصد الزوجة ولكنه لفظ تعودنا عليه بكثرة. فقد سألنا وقيل سواء كنتم قصدتم او لم - [00:00:20](#)

فهي تعتبر طلقة واحدة افيدونا افادكم الله اولاً لا ينبغي لكم هذا اولاً لا ينبغي للمؤمن ان يتخذ الطلاق لهجة له ودينا له في كلامه واحاديثه ينبغي له ان يحترم الطلاق وهو امر شرعي - [00:00:40](#)

وامر يتعلق باحكام فينبغي له ان يصون لسانه عن ذلك الا عن قصد وعن نية وعن رغبة والا فليصل لسانه عن ذلك حتى لا تقع الطلقة عليه هو لا يشعر - [00:00:58](#)

او يقع الطلاق الكثير عليه وهو لا يشعر يعني على زوجته ينبغي لها ان يصون لسانه عن ذلك وان يبتعد النقاع الطلاق والكلام فيه الا عن قصد واضح. يقصد به طلق زوجته اذا طابت نفسه منها - [00:01:10](#)

اما اذا تلاعب بالطلاق ويكثر من الطلاق فهذا لا ينبغي له. ويخشى عليه من الائم نعم. لكن الحكم في هذا يختلف اذا كان قال عليه الطلاق ما يفعل كذا عليه الطلاق ما يكلم فلان عليه الطلاق ما يعمل العمل الفلاني - [00:01:26](#)

وهو القصد منع منع نفسه من هذا الشيء ان يمنع نفسه وليس قصده ايقاع الطلاق على زوجته انما اراد منع نفسه. عليه الطلاق ما يكلفنا عليه الطلاق ان تاكل له الذبيحة - [00:01:44](#)

علي الطلاق ان تسافر معي ان تتم الى فلان هذا كله في حكم اليمين على الصحيح وعليه كفارتها اذا لم ينفذ مطلوبة يقول حكم حكم اليمين فيما ذكره جماعة من العلم وروي عن جماعة من السلف - [00:01:55](#)

وعن بعض الصحابة ما يدل على ذلك وهذا هو الذي قال الله ابو العباس ابن تيمية وابن القيم والجماعة وذكروا انه في حكم اليمين. واحتجوا على هذا باثار سلفية وبعض الاحاديث الواردة - [00:02:11](#)

في هذا الباب - [00:02:24](#)